

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٢ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٦ رمضان سنة ١٤٤٠
الموافق (٢١ مايو سنة ٢٠١٩)

العدد ١١٦
تابع (أ)



وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزارى رقم ١١١ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٠) المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧ باعتماد القواعد والأسس التى وضعها جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بشأن تعريفه بيع الكهرباء ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤١) بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة هيكلة تعريفه بيع الكهرباء والمعدل بالقرار رقم ٢٢٥٩ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بجلسته السادسة لعام ٢٠١٨/٢٠١٩ المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٦ بإقرار تعريفه بيع الكهرباء ؛

وعلى مذكرة الرئيس التنفيذى لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩ ؛

قرر :

مادة ١- تُعدل تعريفه بيع الكهرباء لعام ٢٠٢٠/٢٠١٩ على النحو الموضح بالجدول المرفق (١) ، ويطبق مقابل خدمة العملاء المحدد للاستخدامات المختلفة لعام ٢٠٢٠/٢٠١٩ على النحو الموضح بالجدول المرفق (٢) ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١

مادة ٢- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور/ محمد شاکر المرعبى

مرفق رقم (١)

الهيكل التعريفي لأسعار بيع الطاقة الكهربائية لعام ٢٠٢٠/٢٠١٩

أسعار بيع الكهرباء ^(١) عام ٢٠٢٠/٢٠١٩				مقابل قدرة ^(١) (جنيه / لد.و- شهر)	غرض الاستخدام / الجهد
داخل الذروة ^(٢) (قرش / لد.و.س)	خارج الذروة ^(٢) (قرش / لد.و.س)	متوسط سعر الطاقة ^(٣) (قرش / لد.و.س)	مقابل قدرة ^(١) (جنيه / لد.و- شهر)		
الجهد الفائق (٢٢٠، ١٢٢ ك.ف)					
		٧٢.٠	-	كيما	
		١٠٠.٠	-	مترو الأنفاق	
١٤٥.٤	٩٦.٩	١٠٥.٠	٤٠	باقي المشتركين	
الجهد العالى (٦٦، ٣٣ ك.ف)					
		١٠٥.٠	-	مترو الأنفاق	
١٥٢.٣	١٠١.٥	١١٠.٠	٥٠	باقي المشتركين	
الجهد المتوسط (٢٢، ١١ ك.ف)					
١٣٨.٣	٩٢.٢	٩٩.٩	٦٠	أغراض الري	
٠.٠	٠.٠	١٢٠.٠	-	شركات المياه والصرف الصحى	
١٥٩.٢	١٠٦.٢	١١٥.٠	٦٠	باقي المشتركين	
الجهد المنخفض (٣٨٠ فولت)					
		٧٥.٠	-	الري	
		١٢٥.٠	-	شركات المياه والصرف الصحى	
		١٢٥.٠	-	باقي المشتركين	
		١٢٥.٠	-	إنارة عامة	
الاستخدامات المنزلية					
قرش / ك.و.س				شرائح الاستهلاك (ك.و.س / شهر)	
٣٠.٠				٥٠ - ٠	
٤٠.٠				١٠٠ - ٥١	
المستهلك من ١٠١ إلى ١٠٠٠ ك.و.س					
٥٠.٠				٢٠٠ - ٠	
٨٢.٠				٣٥٠ - ٢٠١	
١٠٠.٠				٦٥٠ - ٣٥١	
١٤٠.٠				١٠٠٠ - ٦٥١	

٤ الوقائع المصرية - العدد ١١٦ تابع (أ) فى ٢١ مايو سنة ٢٠١٩

أسعار بيع الكهرباء ^(*) عام ٢٠٢٠/٢٠١٩			مقابل قدرة ^(١) (قرش/لد.وشهر)	متوسط سعر الطاقة ^(٢) (قرش/لد.وشهر)	خارج الذروة ^(٣) (قرش/لد.وشهر)	داخل الذروة ^(٣) (قرش/لد.وشهر)	غرض الاستخدام / الجهد
المستهلك أكثر من ١٠٠٠ ك.و.س							
من صفر لأكثر من ١٠٠٠				١٤٥.٠			
المحلات التجارية							
شرائح الاستهلاك (ك.و.س / شهر)				قرش / ك.و.س			
١٠٠ - ٠				٦٥.٠			
المستهلك من ١٠١ إلى ٢٥٠ ك.و.س							
٢٥٠ - ٠				١١٥.٠			
المستهلك من ٢٥١ إلى ١٠٠٠ ك.و.س							
٦٠٠ - ٠				١٤٠.٠			
١٠٠٠ - ٦٠١				١٥٥.٠			
المستهلك أكثر من ١٠٠٠ ك.و.س							
من صفر لأكثر من ١٠٠٠				١٦٠.٠			

(*) الأسعار تطبيق على أساس معامل قدرة ٠.٩٢

(١) يتم تطبيق مقابل القدرة على أساس الحمل الأقصى للمشارك كل ثلاثة شهور .

(٢) يتم تطبيق تعريفة وقت الاستخدام طبقاً لبرنامج تطبيق العدادات الذكية وفترة الذروة ٤ ساعات تحدد بدايتها وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .

(٣) فى حالة عدم توفر العدادات يتم تطبيق متوسط سعر الطاقة .

Court of Cassation

مرفق رقم (٢)

الهيكل التعريفى لأسعار بيع الطاقة الكهربائية لعام ٢٠٢٠/٢٠١٩
مقابل خدمة العملاء

٢٠٢٠/٢٠١٩ (جنيه / مشترك - شهر)	الاستهلاك (ك.و.س / شهر)
٣٥.٠	جهد فائق ، عال ومتوسط
٤.٠	الرى جهد منخفض
١٥.٠	استخدامات أخرى جهد منخفض
الاستخدامات المنزلية	
	الاستهلاك (ك.و.س / شهر)
١.٠	٥٠ - ٠
٢.٠	١٠٠ - ٥١
٦.٠	٢٠٠ - ١٠١
١١.٠	٣٥٠ - ٢٠١
١٥.٠	٦٥٠ - ٣٥١
٢٥.٠	١٠٠٠ - ٦٥١
٤٠.٠	أكثر من ١٠٠٠
٩.٠	المقروء بصفر والمغلق
المحلات التجارية	
	الاستهلاك (ك.و.س / شهر)
٥.٠	١٠٠ - ٠
١٥.٠	٢٥٠ - ١٠١
٢٠.٠	٦٠٠ - ٢٥١
٢٥.٠	١٠٠٠ - ٦٠١
٤٠.٠	أكثر من ١٠٠٠
٩.٠	المقروء بصفر والمغلق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣٢٩ - ٢٠١٩/٥/٢١ - ٢٠١٨ / ٢٥٨٣٠

1931
Court of Cassation